



اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة المجر
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل



إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة المجر، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ولزيادة تطوير وتعزيز العلاقات بينهما، قد اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول مجال الاتفاقية

المادة (١) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة (٢) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة، أيًا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليًا، والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:
(أ) بالنسبة للمجر :

- ١ - ضريبة الدخل الشخصي.
 - ٢ - وضريبة الشركات؛
- (ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المجرية").



(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العُمانية").

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضًا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما بعضًا بأيّ تعديلات مهمة في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق غير ذلك:
- (أ) يُقصد بمصطلح "المجر" إقليم المجر حسب تعريفها في قوانينها وفقًا للقانون الدولي.
- (ب) يُقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقًا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.
- (ج) يُقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو المجر " حسبما يقتضيه السياق.
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص.



(هـ) يُقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) يُقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة"، و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يُديره مقيم في دولة متعاقدة، ومشروع يُديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يُقصد بمصطلح "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ي) يُقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

١- بالنسبة للمجر: الوزير المسؤول عن السياسة الضريبية أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- بالنسبة لسلطنة عُمان: وزارة المالية أو من ينوب عنها قانوناً.

(ط) يُقصد بمصطلح "مواطن":

١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.

٢- أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد أو كيان آخر يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

٢- فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها يجب، ما لم يقتض السياق غير ذلك، أن يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت وفقاً لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، ويعتد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بمصطلح (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، بسبب سكنه أو إقامته أو



مكان إدارته أو تأسيسه أو تسجيله أو طبقاً لأيّ معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وكما يشمل أيضاً هذه الدولة المتعاقدة ، وأياً من سلطاتها المحلية أو أشخاصها الاعتبارية. ولكن لا يشمل هذا المصطلح على أيّ حال أيّ شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس مال كائن فيها.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن وضعه يحدد وفقاً لما يأتي:

- (أ) يُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).
- (ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أيّ من الدولتين المتعاقبتين؛ فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد في أيّ منهما؛ فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً بها.
- (د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن مواطناً لأيّ منهما، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا اعتبر أي شخص آخر من غير الأفراد بالتطبيق لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلي.



المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلاً أو جزءاً من نشاطه فيه.

٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

- (أ) مكانا للإدارة.
- (ب) فرعاً.
- (ج) مكتباً.
- (د) مصنعاً.
- (هـ) ورشة.
- (و) ومنجماً أو بئر نفط أو غاز أو محجراً أو أيّ مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" كذلك:

- (أ) موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو هذه الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها فقط إذا ابقى هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر.
- (ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين، أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لمثل هذا الغرض، ولكن فقط إذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (٦) ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يُعتبر أن مصطلح "منشأة مستقرة" يشمل الآتي:

- (أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.



- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لأي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين ١ و ٢ إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذي وضعية مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة ٦ - بالتصرف نيابة عن المشروع ، وكان لهذا الشخص سلطة إبرام العقود باسم المشروع في هذه الدولة المتعاقدة، وكان يمارس هذه السلطة بشكل معتاد، فيعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لأي أنشطة يباشرها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن أنشطة ذلك الشخص محصورة بتلك الواردة في الفقرة ٤، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط فإنها لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمنشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦- لا يُعتبر لمشروع دولة متعاقدة مّا منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضعية مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد، إلا أنه في حالة كون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة نيابة عن هذا المشروع، وكانت الشروط التي وُضعت أو فُرضت بين ذلك المشروع وبين الوسيط في علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي



كان يمكن أن تُوضَّع بين مشاريع مستقلة، فإن لن يُعتبر وكيلا ذا وضعية مستقلة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٧- كَوْنُ شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على، أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواءً عن طريق منشأة مستقرة، أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أيٍّ من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يُقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية وزراعة الأسماك) والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. وتُعتبر أموالاً ثابتة أيضاً؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تُعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً ثابتة.

٣- تطبق أحكام الفقرة ١ أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.



٤- تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضًا على الدخل من الأموال الثابتة لأيّ مشروع، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع مباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يُنسبُ منها إلى هذه المنشأة المستقرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل مباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تكبدها لأغراض نشاط المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر شريطة أن تكون هذه الخصومات وفقا للأحكام والقيود المفروضة في قوانين الضرائب لتلك الدولة المتعاقدة.

٤- وفقا لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تُنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، لا تحول أحكام الفقرة ٢ دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على



الأساس المعتاد للتوزيع. ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك.

٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- تسري أحكام الفقرة ١ كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

٣- لأغراض هذه المادة، فإن مصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" يشمل:

(أ) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي.

(ب) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.



ج) استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٤- إن الفائدة على الحسابات المصرفية التي تنشأ في دولة متعاقدة من أموال ترتبط مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الذي يتم في تلك الدولة تعتبر أرباحاً من هذا التشغيل، بشرط أن تكون هذه الأموال عارضة وثنائية لهذه التشغيل.

٥- يُقصد بمصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات" نشاط يباشره الملاك، أو المستأجرون، أو المؤجرون للسفن أو الطائرات لنقل الركاب أو البريد، أو الماشية أو البضائع عن طريق البحر أو الجو، بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشروعات أخرى.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- في حالة:
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع في دولة متعاقدة أو مشروع في دولة متعاقدة أخرى.

وإذا وُضعت أو فُرضت - في أيٍّ من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أيٍّ أرباح يمكن أن تستحق لأيٍّ من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.



٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أيّ من مشروعاتها- وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح إذا تطابقت مع التسوية التي أجرتها الدولة المشار إليها أولاً. ويعتد عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى للاتفاقية، ويجوز التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح هذه الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية:

(أ) (١٠%) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك

المستفيد فرد؛

(ب) (٠%) صفر بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات

الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بالتوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حلّ بشأن طريقة تطبيق هذا القيد.



٣- يُقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات ، والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - بصفته مقيماً بدولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ وفقاً للحالة.

٥- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تكون هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة ويستفيد بملكيتها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.



٢- يُقصد بمصطلح "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن، أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من الصكوك أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو الصكوك أو السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لغرض هذه المادة.

٣- لا تسري أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المستفيد من الفائدة بصفته مقيمًا في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي نشأت فيها الفائدة نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤، وفقًا للحالة.

٤- إذا أدى وجود علاقة خاصة - بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر - إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دُفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيرًا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعًا للضريبة وفقًا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الأتاوى

١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة، وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تُفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ، وبمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (٨%) ثمانية بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى. وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل تسوية طريقة تطبيق هذا القيد.

٣- يُقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع ، والتي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية، والأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية ، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم ،أو طراز، أو خطة أو تركيبة، أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى بصفته مقيماً في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الحالة.

٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان مَنْ يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها- منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاوى تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.



٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة - بين مَنْ يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر - إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دُفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين مَنْ يقوم بالدفع والمالك المستفيد في حالة غياب تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأس مالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة ٦ ، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تُفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو فوائد مماثلة تستند على الأكثر (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة أملاكها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- الأرباح - بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٢) - الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقراً ثابتاً لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.



٤- الأرباح التي يحصل عليها مشروع في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بهذه الأموال.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته، فإن كان له مثل هذا المقر الثابت، ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو التعليمية أو التدريسية؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

١- مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تم



تأدية الوظيفة كذلك، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حالة:

(أ) أن يكون المتسليم موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أيّ فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافأة قد دُفعت بواسطة / أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة، أو مقرّ ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها موظف في مشروع لدولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو المجلس الاستشاري أو أي جهاز مماثل آخر لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.



المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ - يجوز أن تُفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإن الدخل المشار إليه في هذه المادة الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمت فيها ممارسة نشاط الفنان أو الرياضي بشرط أن يكون هذا النشاط مدعوماً بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً ، أو من سلطة محلية بها أو أحد أشخاص القانون العام بها.

المادة (١٨)

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.



٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى التي تدفع وفقًا لخطّة عامة تكون جزءًا من نظام ضمان اجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى أي فرد مقابل ما أدّاه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو السلطة أو شخص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة، ويعتبر إما:

- ١- من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.
- ٢- أو من لم يصبح مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- (أ) أي معاش تدفعه أو يقدّم من أموال دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لفرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو السلطة أو شخص من أشخاص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيمًا ومواطنًا في هذه الدولة المتعاقدة.



٣- تطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ أو ١٨ على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٠)

الطلبة

المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة دولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها ، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (٢١)

الأساتذة والمعلمون والباحثون

١- على الرغم من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الفرد الذي يُعَدُّ مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو أية مؤسسة تعليمية أو مؤسسة بحث علمي مماثلة معتمدة لفترة لا تتجاوز (٢) سنتين من تاريخ زيارته الأولى إلى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك فقط لغرض التدريس أو إجراء أبحاث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو البحثية، يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافأة عن هذا التدريس أو البحث.

٢- يُقصد بمصطلح "معتمدة" في الفقرة ١ الاعتماد الذي تمنحه الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أية مؤسسة تعليمية أو مؤسسة بحث علمي مماثلة.



٣- لا تنطبق هذه المادة على الدخل من البحث إذا تم القيام بهذا البحث بصفة أساسية لمصلحة شخص أو أشخاص محددين.

المادة (٢٢)

أنواع الدخل الأخرى

- ١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة ١ على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمة شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ بحسب الحالة.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

إزالة الازدواج الضريبي

- ١- بالنسبة للمجر يتم إزالة الازدواج الضريبي على النحو الآتي:
 - (أ) إذا حصل مقيم في المجر على دخل يجوز بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في سلطنة عُمان، فإن على المجر - وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و (ج) والفقرة ٣- تسمح بخضم هذا الدخل من الضريبة.



(ب) إذا حصل مقيم في المجر على عناصر دخل يمكن أن يخضع للضريبة في سلطنة عُمان بالتطبيق لأحكام المادتين ١٠ و ١٢، فإن على المجر أن تسمح بخضم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغا مساويا للضريبة المدفوعة في سلطنة عُمان. لا يجوز أن يزيد الخصم، بأيِّ حال، على ذلك الجزء من الضريبة قبل منح الخصم والمنسوب إلى تلك العناصر من الدخل المحصل عليه من سلطنة عُمان.

(ج) لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى تطبق أحكام هذه الاتفاقية لإعفاء هذا الدخل من الضريبة أو تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٢ على هذا الدخل.

٢- بالنسبة لسلطنة عُمان يتم إزالة الازدواج الضريبي على النحو الآتي:
إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في المجر بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن على سلطنة عُمان أن تسمح بخضم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة الدخل المدفوعة في المجر سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم عن طريق الخصم، ومع ذلك، يجب ألا يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في المجر.

٣- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مُعْفًى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة في تطبيق أيٍّ من أحكام هذه الاتفاقية فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة مع ذلك مراعاة الدخل المعفي عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم.



المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة. يسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة ١ أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .
- ٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيّ بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية ، والتي تمنحها للمقيمين فيها.
- ٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة ١ من المادة ٩، الفقرة ٤ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دُفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً. وكذلك فإن أيّ ديون من مشروع دولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، يتم خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت واقعة على مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
- ٤- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك أو يسيطر على رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأيّ ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة



أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له - بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقدين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤، ويجب عرض القضية خلال فترة (٣) ثلاث سنوات من الإخطار الأول بالإجراء الذي أدّى إلى إخضاعه لضريبة على مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى حل القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣- تسعى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.



كما يجوز لهما التشاور معًا لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقًا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب مخالفة لأحكام الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة ١.

٢- تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة ١ كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة ١ أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في القرارات القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين ١ و ٢ على أنها تفرض التزامًا على الدولة المتعاقدة:

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والممارسات الإدارية لتلك أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة لتلك ، أو الدولة المتعاقدة الأخرى.



(ج) تقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سرٍ حرفي أو سرٍ نشاط تجاري أو سرٍ صناعي أو سرٍ تجاري أو سرٍ مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرّيّة أيّ منها متعارضاً مع النظام العام.

٤- في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست في حاجة إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة ٣ ولكن لن تفسر هذه القيود بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنها ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة ٣ بأن تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يرد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٨)

قيود الاستفادة

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أية مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجب على أية دولة متعاقدة ألا تسمح بأي تخفيض في الضريبة أو إعفاء منها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قررت السلطة المختصة في الدولة



المشار إليها أولاً أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لهذا المقيم أو أي شخص مرتبط به هو الاستفادة من أحكام الاتفاقية للحصول على هذا التخفيض أو الإعفاء. ويجوز للسلطتين المختصةين في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما قبل القيام برفض إعفاء مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب الجملة السابقة.

المادة (٢٩)

الملحق

يشكّل الملحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٣٠)

دخول حيز التنفيذ

١- تُخطر كلٌّ من الدولتين المتعاقبتين الأخرى كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال المتطلبات الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تسلّم آخر اخطار المشار إليه في الفقرة ١ ، وتسري أحكامها في كلتا دولتي التعاقد في الآتي:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع: على الدخل المدفوع أو المقيد في الحساب من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل: على الدخل الضريبي المفروض في أيّ سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.



المادة (٣١)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأيٍّ من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بموجب إخطار إنهاء كتابيٍّ يوجه قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أيِّ سنة ميلادية بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية في كلا البلدين كالآتي:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع: على الدخل المدفوع أو المقيد في الحساب من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي تلك التي تم فيها توجيه الإخطار.

(ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل: على الدخل الضريبي المفروض في أيِّ سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي تلك التي تم فيها توجيه الإخطار.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة مسقط في هذا اليوم ٢٠١٦/١١/٢ م الموافق ١٤٣٨/٢/٢ هـ — من نسختين أصليتين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.


عن حكومة
المجر


عن حكومة
سلطنة عُمان



ملحق

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة المجر

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان، وحكومة المجر لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، اتفق الطرفان الموقعان أدناه على الأحكام الآتية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

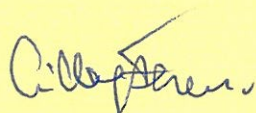
١- فيما يتعلق بالاتفاقية، يكون مفهوماً أن مصطلح "شخص من أشخاص القانون العام" تطبق فقط على سلطنة عُمان، ويُقصد بها أي شخص من أشخاص القانون العام تأسس بموجب مرسوم سلطاني، ومملوك بالكامل من قبل سلطنة عُمان.

٢- فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية: يكون مفهوماً أن "مقر الإدارة الفعلية" هو المكان الذي تتم فيه الإدارة اليومية لأنشطة الشخص التجارية ككل من قبل كبار الموظفين بما يشمل المسؤول التنفيذي.

٣- تتفهم الحكومة المجرية بأن التزامات المجر وفقاً لهذه الاتفاقية تتفق مع التزاماتها كعضو في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، إذا تبين للمجر مستقبلاً أن التزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية لا تتفق مع المتطلبات التي تطبق على المجر كعضو في الاتحاد الأوروبي، فيجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور بينهما حول إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق.

خَرَّرَ في مدينة مسقط في هذا اليوم ٢٠١٦/١١/٢م، الموافق ١٤٣٨/٢/٢هـ من نسختين أصليتين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية، وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُعْتَدُّ بالنص الإنجليزي.


عن حكومة
المجر


عن حكومة
سلطنة عُمان